قانون رقم 123 لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:

"أحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2023م

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم 123 لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وللمصلحة الخاصة لأموال المتقاعدين والمؤمن عليهم من الموظفين وأصحاب الأعمال، ولمنع تضارب المصالح، أعد هذا القانون.

حيث جاء في مادته الأولى بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وذلك باستبدال مقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت بأحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص منعاً من أي تدخل بقرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستثماري ومقاعد تمثيل المؤسسة في مجالس إدارات البنوك والشركات التي تساهم في ملكيتها.

قانون رقم 124 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (4) من المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:

"4– ممثل عن كل من: (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة – هيئة تشجيع الاستثمار المباشر – أحد ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص) على ألا تقل درجة كل من ممثل الصندوق وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص".

(المادة الثانية)

يضاف بند أخير إلى المادة (32) من القانون رقم (56) لسنة 1996 المشار إليه نصه الآتي:

"5– واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، ويراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2023م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 124 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (56) لسنة 1996

في شأن إصدار قانون الصناعة

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر للقانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، أعد هذا القانون.

حيث نص في مادته الأولى على تعديل البند (4) من المادة (32) من القانون المشار إليه بحيث يتم تعيين ممثل عن كل من: ((الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة – هيئة تشجيع الاستثمار المباشر – أحد ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص)) لعضوية مجلس إدارة هيئة الصناعة، وذلك لكونهم الأقدر على معرفة احتياج المبادرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإشراف على أعمالهم وتقديم التسهيل لهم، ومنعاً للاحتكار وحماية المنافسة، وتحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة بين المبادرين، على ألا تقل درجة ممثل كل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

كما نص في مادته الثانية على إضافة بند أخير برقم (5) إلى المادة المشار إليها أعلاه يشمل تعيين واحد من العاملين في القطاع الصناعي يتم ترشيحه من وزير التجارة والصناعة، على أن يراعى في الاختيار تمثيل أحد القطاعات الصناعية، ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.

قانون رقم 125 لسنة 2023

بشأن تنظيم الوكالة العقارية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

– وعلى القانون رقم (67) لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2008،

– وعلى القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء،

– وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني،

– وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الوكالة العقارية: عقد يقيم به الموكل شخصاً آخراً مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني ناقل للملكية على عقار، تنصرف آثاره لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (2)

لكل مالك عقار أن يوكل غيره في مباشرة التصرفات القانونية الواقعة على أملاكه العقارية وفقاً لأحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري.

واستثناءً من أحكام المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوكالة العقارية غير قابلة للعزل أو الإلغاء.